وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة والرذائل المباحة كالبول في
الطريق فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور خلافا لابي
حنيفة وابن فورك وسليم وقال امام الحرمين يوقف ويجب
الانكفاف اذا روى التحريم الى الظهور اما المجهول
باطنا وظاهرا فمردود اجماعا وكذا مجهول العين وان وصفه
نحو الشافعي بالثقة فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين
خلافا للصيرفي والخطيب وان قال لا اتهم فكذلك وقال
الذهبي ليس توثيقا ويقبل من اقدم جاهلا على مفسق مظنون
او مقطوع في الاصح وقد اضطرب في الكبيرة فقيل ما توعد
عليه بخصوصه وقيل ما فيه حد وقيل ما نص الكتاب على

تحريمه

تحريمه او وجب في جنسه حد وقال الاستاذ والشيخ
الامام كل ذنب ونفيا الصغائر وقال المختار وفاقا لامام
الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة كالقتل والزنى واللواط وشرب الخمر ومطلق المسكر
والسرقة والغصب والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين
الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار ومال اليتيم وخيانة
الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتأخيرها والكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان
الشهادة والرشوة والقيادة والدياثة والسعاية ومنع
الزكاة واليأس من الرحمة وامن المكر والظهار ولحم الخنزير والميتة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)